وقيل الأصح ان التراويح والسنن المطلقة لا تؤدى بمطلق النية كذا في
الفتاوى قن عزم على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت ان اصلى صلوة
العصر يجزيه واذا اراد الشروع في الصلوة استقبل القبلة على الطهارة
وينبغي ان يتوب اولا من جميع ذنوبه ويطهر باطنه من الحسد والبغض
والمكر والحيلة ويحضر قلبه ويرفع شواغل ضميره المانعة من التوجه
ما امكن ثم يأتي الصلوة مع التعظيم والحرمة ويقوم كما يقوم بين يدى
الله تعالى يوم القيمة فانه ملحوظ ومرقوب ممن لا يخفى عليه السرائر
ويعظم منة الله تعالى في تأهيله لمناجاته مع سوء ادبه وكثرة عصيانه
ويرى انها آخر صلوة يصليها ويستغفر الله تعالى ويقول ربنا ظلمنا
انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ويقول وجهت
وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين صلوتى ونسكى
ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين
ثم ينوى الصلوة ولا يتكئ في القيام على حائط وغيره ولا يقدم احدى رجليه
على الاخرى ولا يلصق ولكن يفرج بينهما كل التفريج ولكن ينبغي ان يكون
بين قدميه اربع اصابع في قيامه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى والفتاوى
الكبرى وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال التراوح في الصلوة
احب الي من ان ينصب قدميه نصبا التراوح ان يقوم على احدى
رجليه مرة وعلى الاخرى مرة كذا في الفتاوى الظهيرية ثم يكبر
تكبيرة الافتتاح هد يرفع يديه مع التكبيرة وهو سنة وهذا
اللفظ يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروى عن ابي يوسف رحمه الله
والمحكى عن الطحاوى ويستعمل المروى في القول والمحكى في الفعل

وذكر

وذكر في مجمع البحرين قول ابي يوسف رحمه الله بالمقارنة واختلف المتأخرون
في افضلية وقت الرفع فاختار شيخ الاسلام وقاضي خان وصاحب تحفة
الفقهاء المقارنة كذا ذكر في النهاية نم حكى ان رجلا سأل ابا يوسف
القاضي فقال بأي شيء يفتتح الصلوة بالفرض ام بالسنة فذهب قلبه الى
التكبيرة فقال بالفرض فقال له الرجل اخطأت فقال بالسنة فذهب قلبه
الى رفع اليدين فقال الرجل اخطأت انما يفتتح الصلوة بهما جميعا
فهما اجتمعا ان رفع اليدين مقرون بالتكبيرة لا يتقدم احدهما صاحبه
نم قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الذى عليه اكثر مشايخنا انه يرفع يديه
اولا فاذا استقر في موضع المحاذاة كبر وجعله صاحب الهداية اصح وذكر
في مجمع البحرين ان تكبيرة الافتتاح بعد رفع اليدين قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله خف رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح سنة لو تركه
قال بعضهم يأثم وقال بعضهم لا يأثم والمختار انه ان ترك احيانا لا يأثم
وان اعتاد ذلك يأثم خف لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين
ساهيا في تكبيرة الافتتاح كا لو كبر بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
يحسن العربية اولا ولو قال خداى بزركست صح ولا يجوز عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا كان يحسن العربية كذا ذكر في الهداية كا يحترز عن
المد الفاحش في اول التكبير بان قال آلله اكبر يفسد وذكر في تاج الشريعة
ينبغي ان لا يطول همزة الله همزة ثم يقلبها هما مدة ويقول آلله لانه يوهم
استفهاما قبيحا قن لو قال الله اكبار بزيادة الالف بين الباء والراء
لا يفسد كا يفسد وكذا في خلاصة الفتاوى وفي شرح تاج الشريعة يفسد
الصلوة عند البعض بجزم الراء من التكبير وان كان من حقه الرفع كذا

Copyright © King Saud University